وكان دورا او تحكما واجيب بانه دور معية
والحق ان استمرار الظن بكونه امارة يتوقف على المانع
او ثبوت الحكم وبما على ظهور كونها امارة وفي الكسر
وهو وجود الحكمة المقصودة مع تخلف الحكم المختار
لا يبطل كقول الحنفي في العاصي يسقر مسافر فيرخص
كغير العاصي ثم يبين المناسبة بالمشقة فيعترض بصنعة
شاقة في الحضر لنا ان العلة لعسر انضباط المشقة
ولم يرد النقض عليه قالوا الحكمة هي المعتبرة قطعا
فالنقض وارد قلنا قد ذا الحكمة المساوية في محل النقض
مظنون ولعله لمعارض والعلة في الاصل موجودة قطعا
فلا يعارض الظن القطع حتى لو قدرنا وجود قدر الحكمة

السفر

او اكثر قطعا وان بعد ابطل الا ان يثبت حكم آخر
يبقى بها كما لو علل القطع بحكمة الزجر فيعترض بالفعل
العمد العدوان فان الحكمة ازيد لو قطع فيقول ثبت
حكم البقاء بها يحصل بها بعد وزيادة وهو القتل وفي النقض
المكسور وهو نقض بعض الاوصاف المختار لا يبطل
كقول الشافعي في بيع الغائب بيع مجهول الصفة عند
العاقد حال العقد فلا يصح مثل بعتك عبدا فيعترض
بما لو تزوج امرأة لم ير ها لنا ان العلة المجموع فلا
نقض فان بتن علم تأثير كونه مبيعا كان كالعدم
فيصح النقض ولا يفيد مجرد ذكره دفع النقض وانما
العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فاشترطه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)